الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلى فان البيع شرط لثبوت الحق في الذمة فجاز التعليق
به لملايمة الشرط وكذا اذا قال اذا استحق المبيع او ذكر شرطا لامكان الاستيفا
كقوله ان اقدم زيد وهو المكفول عنه او ذكر شرطا لتعذر الاستيفا كقوله
ان غاب عن البلد فعلى فان ذلك ملايم للكفالة بخلاف ما اذا علقه بمجرد الشرط
كهبوب الريح او بمجيء المطر فانه تعليق لوجوب المال بالخطر فلا يصح وقد قررناه
الكلام فيه فلو جعل ذلك اجلا صحت الكفالة وبطل التاجيل ولزم المال حالا
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشرط الفاسد كالطلاق والعتاق
وقوله ملايم الى اخره من الزوايد وذكر السغناقي في شرح الهداية قال قوله
الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة اعلم ان في هذا اللفظ اشتباها لانه لو اراد بقوله لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة ابتدا تعليق الكفالة مثل ان يقول
اذا هبت الريح فانا كفيل فانه غير صحيح لان هناك لا يصير كفيلا اصلا ذكره
في اوايل كتاب الكفالة من فتاوى قاضيخان حيث قال ولو علق الكفالة بما هو
شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي
فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط
وقال في الكتاب الا انه تصح الكفالة وان اريد بهذا اللفظ تاجيل الكفالة الى
هذه الشروط الفاسدة ثم قال السغناقي بعد هذا فعلم بهذا ان حكم تاجيل الكفالة
الى هذه الشروط مخالف لحكم تعليق الكفالة بهذه الشروط الفاسدة فبعد
هذا نقول فالوجه الصحيح فيما ذكره في الكتاب انه ذكر التعليق واراد
به التاجيل هذه عبارة السغناقي ومثله في شرح الهداية للكاكي الا انه
زاد وقال الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل ويصح الطلاق
والعتاق كما اذا قال طلقتك واعتقتك على دخولك او على قدوم الحاج او
الحصاد او القطاف وذكر الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية
قال قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا يعني مجيء المطر وهبوب الريح
لا يجوز تعليق الكفالة ولا تاجيلها اليه ولو علق الكفالة بها مع ذلك

نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا
بنفسه لانه متعارف وذكر في الكافي في شرح الوافي وصح تعليق الكفالة بالشروط
كما لو قال ما بعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك احد
شيا ثم قال ثم انما كان الشرط ملايما بان كان شرطا للوجوب لحق كقوله اذا استحق
المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا
كقوله اذا غاب عن البلدة يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت الريح او ان جا المطر
او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل الى هبوب الريح او مجيء المطر بطل
الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين التجار ولان الكفالة
لما يصح تعليقها بالشروط فلا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وذكر
في الايضاح وان علق الكفالة بشرط فان كان ذلك سببا للحق مثل ان يقول ان
قدم فلان المطلوب فانا كفيل به فالكفالة جايزة وكذا اذا قال اذا استحق
المبيع فانا به كفيل لان للقدوم اثرا في توجه المطالبة عليه وكذلك استحقاق المبيع
سبب لوجوب الضمان وكان هذا اضافة الى حين وجود السبب مجازا واما اذا
قال اذا جاء المطر او هبت الريح او دخل زيد الدار فانه لا يجوز لانه شرط محض
ومعنى التمليك ينافي التعليق بالشروط المحضة وذكر في الهداية قال ثم الاصل
انه يصح تعليقها بشرط ملايم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق
المبيع او لامكان الاستيفا مثل قوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه
فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل
كل واحد منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وذكر في شرح
المجمع البحرين قال ويجوز تعليقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق او امكان
الاستيفا او تعذره كما بايعت فعلي وما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد
على صحة ضمان الدرك ثم انه كان الدرك ملايما كما اذا شرط كفيل بعينه

يعني تعليق الكفالة عن المغصوب والوديعة ونحوهما

اي شرطا

نحو

Copyright @ King Saud University